

واسم قتيبة وجبة بديل كالتاجر يختص بترجيح عبادة النبي في
المنى ويختص به في جميع ما في الأصل من أسماء النبي فهو يسميه بها
تبارك والوقوف للمسيح والوقوف في بني الحوالة الثاني ان الناس لا
يقتلون بسببهم بل ان الوقوف ما في الوقوف الثاني وهو يسمي الله
المتطيق بالخير ولولم يتكرر ان يعلم عواضها لا في ان العشق
بمال له الا ما عزم المال في حصة المبادي المتطوعة ما لغيره ولا في
بيع الخبيث والنجس لا في حصة العمل عن عاين ماله وقيل هو
بيعه اذا كان يسره كافي ومثلها في ان عسى جزا والباق له
كان ينجي لو يبره بالقيمة يوم القيمة يوم فيها الشريعة وانفصلت
عن متروكة النفس وهو معنى السار بها وتوضيها عفا لله وال
والعشق او العدم مسلم وعشق باختياره لا ويرثها حتى علم
وابتذره من العشق لا ان كان هو لبعضه في سبب الثالث
عاشي الاول والا يعلم الاول او عشاها فاشي حصصها ان
ايسر والا عاشي المونس وحمل المصوم في ثلثة اقسام المقار
ولم يتزوج على بيت لم يرضه لا لتعال القربة وتزوج كالمه اب
اشترى به ما دام يبعث الثاني حصنه بالعشق ولم يزوج
في عشا بقره بما له وولوه من اسمه بعد امتناع شريكه
من العشق وخفف للعشق بيع الثاني كالتاجر له هبته فال
والقيمة للموهبة الا ان قلن ما وهب لوالده ولا يثبت له

الشريك

الشريك بعد اختياره عشا او تقويها ومنه الحكم بغيره ليس
فان طريه يبرق لشركا فظهر عسره عند عشا العبيد الحاصي
ثم دفع مواسرا ولا يلزم سمي العبد ان اعلم الحق والاقول
مالا القار ولا خلدوها من القيمة في المومة ولا في غيرها
سنتها ومن اعشق حصنه لا حل قوم عليه الا ان ابيسوق
الكل عشا الاجل وان به حصنه قوم ان ايسر ولولم يبادون
وهل مما غير سقاوة وانتمصر وعليه في السمة المحروسة
او سقا ونسبه بن لها اية صادق ومهوش الشريك لا تقويم
فيه وان اروي عيشه عشا تقويمه يجرى الاخر يبي على عيشه
وان اذن السيد انما او ابلان عشا عسره جزا قوم في مال
السيد ولو العبد العشا ربه بلغ سيدي في عشا
عسره ربهما فاشتره نفس عيشه وان اعشق اول ولو فنزل
سبا لنس عاين المتوهم ثم يمتنع الثاني وعشا ان تنكح بهما
الاول والاول ثوبا مما واد اعشى خبيثا او بوجه فانه تزوج على
اكثر الحمل ولو خفي والواحد طار في حتم والعبد العشا وال
سوقال وان ايسر يملز وجهها والسيد كالفاهرا والنا
عش اول الحمل لا حتمال طرز عسره وبسمة الامه التي اعشى
جنتها الحديث مطلقا كلها ان تاروا من الما قبل الوضع
لغيره ان سقى الرب عاين عسره ولا يسمي الجاني ببيع

وتسمى الوية الشاير في حتم الدين
الربال دمه على سبب في بيعه في عشا
عسره وماذا منه كسما باع ويستقر
وتدليق المملوك عاينة فخره وتملكه
بالبيع ان كسفا عاينة كوا حلو
والعشق قاضي بده في هذا دليل
فما انه ليس من كاشف ولا
يقع عشا عسره ان

Copyrighted by King Saud University